



مذكرة تقيمية

مرسوم رقم صادر في 2-17-741 يغير ويتم المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة كما تم تغييره وتتميمه.

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تغيير وتتميم أحكام المواد رقم 1 و 2 و 23 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المشار إليه أعلاه، وذلك فيما يخص طلب الترشح لامتحان رخصة السياقة من صنف "أ م" (AM) بالنسبة للأشخاص القاصرين المتراوح أعمارهم بين 14 وأقل من 18 سنة.

كما يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحيين بعض المواد لتتلاءم مع التعديلات التي جاء بها قانون 116.14 المغير والمتمم للقانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق (المادة 30) وذلك فيما يخص الحالات المستوجبة إشعار المعني بالأمر من طرف الإدارة في خصم النقط نتيجة المخالفات المؤدية إلى ذلك، وكذا البيانات المتعلقة برصيده من النقط بعد الخصم.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد القادر اعامرة

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء

مرسوم رقم 1431 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة

رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 5 و 7 و 8 و 10 و 11 منه؛

وقعه بالعطف
وزير التجهيز
والنقل واللوجستيك
والماء

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة كما تم تغييره وتتميمه. وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....،
رسم مئيلي:
المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و 2 و 23 من المرسوم 2.10.311 المشار إليه أعلاه:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
عبد القادر اعمارة

يجب.....
ويحدد نموذج الطلب والملف بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه إذا كان صاحب طلب الترشح لامتحان رخصة السياقة شخصا قاصرا يتراوح سنه بين 14 وأقل من 18 سنة بالنسبة لرخصة السياقة من صنف « أ م » (AM) و بين 16 سنة وأقل من 18 سنة بالنسبة لرخصة السياقة من صنف « 1 أ » (A1) فإن الطلب يقدم من قبل نائبه الشرعي. ويجب على القاصر المرشد تقديم الحجة على ترشيده.

المادة 2 : يجب إيداع الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى المصلحة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك و الماء المكلفةصاحب الطلب.
غير أن المترشحين المغاربة المقيمين بالخارج يعفون من شرط الإقامة السالف الذكر وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.
(الباقى بدون تغيير)

المادة 23: تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 كما تم تغييره وتتميمه وعند كل خصم للنقط حسب الحالات المذكورة في هذه المادة، يخبر وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المخالف،
يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة الثاقية
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.
وحرر بالرباط في.....